



وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم لواء بني كنانة



الرقم 1/1
التاريخ 19/7/2021 م
الموافق 3/3/1443 هـ

تصميم رقم (٧٣) لسنة 2021م
مديري ومديرات المدارس الحكومية في لواء بني كنانة
الصادرة رؤساء الأقسام في المديرية

الموضوع/ أمر الدفاع رقم (26) لسنة 2021م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

أرفق اليكم كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 9076/18 تاريخ 1/3/2021م.
للاطلاع والعمل بما جاء فيه.

واقبلوا الاحترام،،،

مدير التربية والتعليم

أحمد طابيل ملكاوي
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة للمسيد مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة للسيدة ر.ق شؤون الموظفين


محمد حمارم

10 ق.خ 2021/3/3م



وزارة التربية والتعليم

الرقم ٩٠٧٦/١٨
١٧ رجب ١٤٤٢
٢٠٢١/٠٣/٠١
تاريخ
للموافق



السيد مدير إدارة

السيد رئيس وحدة

السيد مدير الشؤون الإدارية

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع: أمر الدفاع رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛

فأشير إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٤٩٣٥/١/١٣/١٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ والمتعلق بالموضوع أعلاه.

أؤكد على التقيد و الالتزام بما ورد بأمر الدفاع رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ والصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذه بشكل حازم لتحسين مستوى الرقابة على الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية المتعلقة بوضع الكمامات والتقيد بمسافات التباعد المقررة وعدم السماح بالتجمعات وغيرها من الإجراءات التي تضمنها أمر الدفاع المشار إليه للحد من نفسي وباء كورونا، وإبلاغ موظفيكم بذلك على أن يتحمل الرئيس المباشر المسؤولية الكاملة عن حالات عدم الالتزام بأمر الدفاع المشار إليه .

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

مدير وحدة الرقابة الداخلية
المدير الفني

Handwritten signature/initials.



امر دفاع رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١
صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبلها
للمحافظة على الصحة العامة أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١. على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بوضع الكمامة
قبل الدخول إلى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية
والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة
للجمهور أو التي تتعامل مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات
والمنشآت والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية
والمراكز الصحية والمؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي
الخاصة.

٢. يلتزم مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات في الأماكن المشار إليها في
الفقرة (١) من هذا البند والعاملون لديهم والعاملون في خدمات التوصيل
بالتقيد بمسافات التباعد المقررة وبوضع الكمامة وبيروتوكولات اجراءات
العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة
وبعدم السماح لمرتادي هذه المواقع بالدخول دون ارتداء الكمامة.

ثانياً: ١. أ. يعاقب كل من لا يتقيد بمسافات التباعد من الأشخاص المنصوص عليهم
في البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٢٠) ديناراً ولا
تزيد على (١٠٠) ديناراً.

ب. يعاقب كل من لا يلتزم بوضع الكمامة من الأشخاص المنصوص عليهم في
البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٦٠) ديناراً ولا تزيد
على (١٠٠) ديناراً.

ج. لا تجري الملاحقة بحق أي من المذكورين في البندين (أ) و (ب) من هذه
الفقرة إذا قام بدفع الحد الأدنى للغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع
المخالفة.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذا البند، تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف أو يخالف أي من العاملين لديها ما ورد في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من امر الدفاع هذا بالعقوبات التالية :

أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة للمرة الأولى.

ب- بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المنشأة المخالفة لمدة سبعة أيام في حال تكرار المخالفة.

٣. تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف احكام البند (أولاً) من امر الدفاع هذا بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي ولمدة المحددة في القرار .

ثالثاً: ينفي نص البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :

يعدل البند (سادساً) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء نصي الفقرتين (٢) و (٣) الواردين فيه والاستعاضة عنهما بما يلي :

٢. يحظر تقديم الأرحيل في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي وأي منشأة أخرى .

٣. يعاقب مالك و / أو مدير المطعم أو المقهى أو المنشأة التي تخالف احكام الفقرة (٢) من هذا البند بالعقوبات التالية :

أ - الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .
ب - إغلاق المطعم أو المقهى أو المنشأة لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.

رابعاً: لا يحول تطبيق العقوبات الواردة في امر الدفاع هذا دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر .



وسنمير المسيرة



خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام امر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات أو قرارات يصدرها لهذه الغاية.

سادساً: يلغى امر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ و البند (ثانياً) من امر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ و البند (رابعا) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ و امر الدفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: يُعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ وحتى اشعار آخر.

٢٠٢١/٢/٢٤

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصارونة